حجية حكم التحكيم الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الكويتي

الباحث / مشعل معلا العتيبى

مسجل دكتوراه بقسم القانون التجارى

بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

تحت اشراف

السيد الأستاذ الدكتور / أحمد السيد لبيب

أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون التجارى

الملخص

يشهد التحكيم ازدهارا كبيرًا في العصر الحديث في مجال المعاملات والتجارة الدولية؛ حيث يعد اللجوء للتحكيم بالنسبة للتجارة الإلكترونية من الأمور بالغة الأهمية لأطراف المنازعة القانونية؛ وذلك لكونه يتميز بسرعة الفصل في المنازعات وتنفيذ إجراءاتها، كما أن التحكيم يخول لأطراف النزاع باختيار المحكمين، والقانون الواجب التطبيق في المنازعة المطروحة، بالإضافة إلى أن التحكيم يتميز بالسرية التامة التي تضمن لطرفي الخصومة الخصوصية الكاملة في النزاع المطروح.

وعلى ذلك تهدف الدراسة إلى التعرف على حجية حكم التحكيم الإلكتروني، من حيث المفهوم، والشروط الخاصة لتمتع الحكم بحجية الأمر المقضي، بالإضافة إلى الآثار القانونية لحجية حكم التحكيم بالنسبة لأطراف الخصومة، وبالنسبة للغير.

وقد اتخذت الدراسة المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، ومحاولة تفسيرها، ووصف ما هو موجود في مجتمع ما ومقارنته بما هو موجود في مجتمع آخر.

وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها وجود تشابه بين الحكم القضائي وحكم التحكيم، وذلك من خلال الآثار المترتبة عليهما، كما أن حكم التحكيم يحوز على حجية الأمر المقضي به، بالإضافة إلى أن الحجية بالتحكيم غير قابلة للطعن بالاستئناف؛ وقد شهدت الدراسة العديد من التوصيات ومنها ضرورة وضع نظام قانوني متكامل في النظام القانوني خاص بالتحكيم الإلكتروني، وخلق قنوات اتصال مع مراكز التحكيم الإلكتروني في الدول المختلفة للاستفادة من تجاربها.

Abstract

Arbitration has witnessed significant growth in the modern era in the field of transactions and international trade. Resorting to arbitration is of utmost importance for parties involved in legal disputes related to electronic commerce (e-commerce). This is due to its quick resolution of disputes and efficient implementation of procedures. Arbitration allows disputing parties to choose arbitrators and the applicable law in the dispute. Additionally, arbitration is characterized by strict confidentiality, ensuring complete privacy for the parties involved in the dispute.

The study sought to investigate the legality of electronic arbitration awards in terms of its concept and the precise conditions that confer the authority of a final judgement. Additionally, it examined the legal implications of the validity of arbitration awards for the disputing parties and third parties.

The study adopted a comparative analytical approach by analyzing legal texts, interpreting them, and describing what exists in one society and comparing it to another.

The study reached several conclusions including the resemblance between judicial judgments and arbitration awards in terms of their consequential effects. Moreover, arbitration awards possess the authority of a final judgment, and the validity of arbitration awards cannot be

challenged through appeal. The study has also provided recommendations, including the necessity of establishing a comprehensive legal system within the legal framework specifically dedicated to electronic arbitration and creating communication channels with electronic arbitration centers in different countries to benefit from their experiences.

مقدمة

يعد التحكيم وسيلة من وسائل تحقيق العدالة القانونية؛ حيث إنه يعتبر طريق استثنائي لفض المنازعات التي يلجأ إليها أطراف المنازعة بمحض إرادتهم لتسوية منازعتهم؛ وذلك لأن التحكيم يتميز ببساطة إجراءاته، وسرعته للفصل في حل المنازعات المطروحة أمامه.

أصبح التحكيم الإلكتروني أصبح يحتل مركزًا كبيرًا في فض المنازعات لما يتمتع بمزايا وفعالية عالية، كما ينتهج أقصر الطرق وأيسرها على المستويين الدولي والمحلي، ولا يخضع عقد التحكيم لتلك الإجراءات القضائية التي يفرضها القانون في المحاكم المدنية، وبالتالي تجنب أطراف العقد الخسائر المادية الهائلة التي قد تترتب على إطالة أمد النزاع. (١)

ويعتبر الغرض الأساسي من أي النظام القانوني هو فض المنازعات بالوسائل القانونية التي لتلقى القبول والموافقة من أطراف الدعوى، كما أن كافة القوانين تسمح للأشخاص باللجوء إلى التحكيم والاعتراف بحجية قرارات التحكيم، فإن التنظيم القانوني يعترف بإمكانية تحقيق الحماية القضائية للمصالح المنتهكة؛ وبالتالي تطبيق القواعد القانونية المخالفة بوسائل أخرى غير الالتجاء إلى قضاء الدولة وهي التحكيم، ويمثل التحكيم هو أهم الوسائل التي بمقتضاها يستغنى الأطراف عن قضاء الدولة، وفيه يتفق الطرفان على عرض منازعاتهم على شخص أو أشخاص يختارونهم أو يحددون وسيلة اختيارهم لكي يتولوا الفصل في هذه المنازعة. (٢)

---

١ التميمي، عماد محمد رضا علي. (٢٠١٣). مدى حجية الحكم الصادر عن المحكم في عقد التحكيم وأثره في إنهاء الخصومات: دراسة فقهية قانونية مقارنة. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٩(١)، ١٨٦-١٧١، ص ١٧١.

٢ والي، فتحي، (٢٠٠٧)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف للنشر بالإسكندرية، القاهرة، ص١٣.

حيث إن لكل حكم صادر من جهة معنية له حجية الشيء المقضي، وبمقتضى تلك الحجية يكون الحكم الذي صدر في النزاع القائم يكون حائلًا دون عرض النزاع ذاته بين الأطراف أنفسهم للسبب عينه على النظام القانوني؛ وذلك على اعتبار أن الحكم الصادر بمثابة واقعة قانونية في النظام القضائي؛ لذا لا يجوز إثارة النزاع الذي فصل فيه مرة أخرى مادام صادرًا وفق إجراءات قانونية صحيحة، وأساس مبدأ حجية الحكم هنا هو الحصانة القانونية التي يتمتع بها. [٣]

فمما لا شك أن خصومة التحكيم تنتهي بصدور حكم التحكيم الذي يعتبر بمثابة الثمرة التي يسعى أطراف المنازعة للحصول عليها، والأصل أن ينفذ حكم التحكيم بصورة رضائية. [٤]

مشكلة الدراسة

التحكيم الإلكتروني باعتباره جزء من النظام القانوني والقضائي ووسيلة من وسائل فض المنازعات عليه أن يتماشى مع التطورات التي يشهدها القطاع الذي يعالجه، أي أن التحكيم عليه الحفاظ على اعتبارين الاعتبار الأول وهو تحقيق أهداف التحكيم في الفصل بين المنازعات بطريقة عادلة، أما الاعتبار الثاني فهو أن يتوافق مع النظام القانوني القائم.

وبالنظر إلى القانون الكويتي يتضح أنه قد تم تنظيم التحكيم من خلال الباب الثاني عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، وهو ما يثير عدة مسائل فيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني، فقد صدر القانون عام ١٩٨٠ ولم تكن التجارة الإلكترونية أو التحكيم الإلكتروني قد ظهر بعد في الكويت، وقد انتقلت تكنولوجيا الاتصال نقلة ضخمة

---

٣ محمود، محمد المصطفي ولد أحمد. (٢٠٢٢). مفهوم حجية الحكم وتحديد نطاقها في المجال القانوني. مجلة قانونك، (١١)، ٦٣-٤٦، ص ٤٦.
٤ الجراجرة، يوسف عبد الكريم، (٢٠٢٠)، آثار حكم التحكيم، المجلة القانونية، ٧(٢)، ص١٩٠

منذ ذلك الوقت بما يسمح بالاعتماد على تلك الوسائل في التعاقدات أو حل المنازعات الناشئة عن العقود بالطرق الإلكترونية.

وحيث إن معظم التعاملات في الوقت الحالي قد أصبحت تتم بالوسائل الإلكترونية، وكذلك يتم عقد العقود والاتفاقيات المتعلقة بالنشاط التجاري سواءً على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، فإن التحكيم في حاجة ملحة وضرورية أن يعترف ويتماشى مع هذا النهج العالمي الذي يفرض نفسه على القوانين الوطنية بما يدعو إلى ضرورة تطور تلك القوانين.

وتكمن مشكلة الدراسة في تطبيق التحكيم الإلكتروني في القانون الكويتي حول المنازعات التي تطرح أمامه، والوقوف على الحجية القانونية عبر التحكيم الإلكتروني بما يحقق العدالة القانونية لطرفي النزاع.

أهمية الدراسة:

يعتبر التحكيم الإلكتروني من المواضيع بالغة الأهمية في النظام الإلكتروني؛ نظرًا لتأثيره في التعاملات الحديثة، وتظهر تلك الأهمية في الجانبين التاليين:

١. **الأهمية العلمية:** تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في أنها تتناول بعض الأسس النظرية في تحديد ومعالجة مشكلات التحكيم الإلكتروني في الكويت.
٢. **الأهمية التطبيقية:** تتمثل الأهمية التطبيقية للدراسة في تحديدها للجوانب التطبيقية المتعلقة بأحكام التحكيم التجاري الإلكتروني، حيث تفيد الدراسة المتخاصمين والمحكمين على حد سواء في الوقوف على حجية حكم التحكيم الإلكتروني وشروطه وآثاره بالنسبة للأطراف الخصومة.

منهج الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ومحاولة تفسيرها بالاستعانة بالمصادر والمراجع؛ حيث "يعتمد التحليل على تفكيك النص، ومعرفة أجزائه ومكوناته في مرحلة أولى، ثم مناقشة النص، وتقويمه، ونقده، وإبراز رأي الباحث فيه في مرحلة ثانية" [٥]

وكذلك تتبع الدراسة المنهج المقارن وهو منهج يعتمد على "وصف ما هو موجود في مجتمع ما، ومقارنته بما هو موجود في مجتمع آخر في ضوء اختلاف الثقافة في كل من المجتمعين"[٦]

أهداف الدراسة:

١. ماهية حجية حكم التحكيم الإلكتروني في القانون الكويتي.
٢. شروط حجية حكم التحكيم الإلكتروني في القانون الكويتي.
٣. آثار حجية حكم التحكيم الإلكتروني في القانون الكويتي.

أسئلة الدراسة:

١. ما حجية حكم التحكيم الإلكتروني في القانون الكويتي؟
٢. ما شروط حجية حكم التحكيم الإلكتروني في القانون الكويتي؟
٣. ما آثار حجية حكم التحكيم الإلكتروني في القانون الكويتي؟

---

٥ طليس، صالح، (٢٠١٠)، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص٢٨٥.
٦ سليمان، عبد الرحمن سيد، (٢٠١٤)، مناهج البحث، عالم الكتب، القاهرة، ص ١٩٥.

هيكل الدراسة:

المبحث الأول: ماهية حجية حكم التحكيم وأهميته.

- المطلب الأول: مفهوم حجية حكم التحكيم الإلكتروني.
- المطلب الثاني: شروط حجية حكم التحكيم الإلكتروني.

المبحث الثاني: آثار حجية حكم التحكيم الإلكتروني

- المطلب الأول: آثار حجية حكم التحكيم بالنسبة للأطراف.
- المطلب الثاني: آثار حجية حكم التحكيم بالنسبة للغير.

المبحث الأول

ماهية حجية حكم التحكيم

يعد التحكيم من الوسائل الرئيسية في فض المنازعات التي تنشأ بين طرفي الخصومة؛ حيث يعتبر ركيزته الخروج عن طرق التقاضي التقليدية، وما تنتهجه من إجراءات، وما تأخذه من وقت قد لا تسمح به ظروف بعض المعاملات، فهو نوع من العدالة الخاصة التي ينظمها القانون ويسمح من خلالها بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة، كي تحل بواسطة أشخاص عاديين يختارهم طرفي الدعوى؛ ليسند إليهم مهمة القضاء بالنسبة إلى المنازعات الناشئة فيما بينهم. [٧]

فإن حجية حكم التحكيم من القضايا المعترف بها في كافة القوانين واللوائح المتعلقة بالتحكيم، ويعتبر الهدف العملية التحكيمية الاعتراف بحجية الحكم النهائي وإمكانية تنفيذه، فلا شك أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي ويترتب عليه ذات الأحكام مع ما يتفق وطبيعته الإلكترونية؛ وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عن التحكيم الإلكتروني تكتسب أيضا الحجية النسبية في مواجهة أطرافه ولا يجوز الطعن فيه بالطرق المنصوص عليها قضاءً. [٨] وسوف نتطرق في هذا المبحث في التعرف على مفهوم وشروط حجية حكم التحكيم الإلكتروني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حجية حكم التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: شروط حجية حكم التحكيم الإلكتروني.

---

٧ حمدتو، سيق الدين إلياس، (٢٠١١)، التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، ع٣، ص٤٩.
٨ الزهراني، شريفة ناصر، (٢٠٢٢)، الأحكام القانونية لاتفاق التحكيم الإلكتروني في ضوء النظام السعودي، المجلة العربية للنشر العلمي، ع٤٩، ص٧٨٦.

المطلب الأول

مفهوم حجية حكم التحكيم الإلكتروني

تعتبر قاعدة الحجية في القوانين الوضعية نوع من الحرمة يتمتع بها الحكم القضائي، ويعتبر بمقتضاها متضمنا قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحا من حيث إجراءاته وأن ما قضي به هو الحق بعينه من حيث الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أن احترام عمل المحكمين يعتبر من الأمور الهامة التي تقوم عليها حجية حكم التحكيم؛ بيد أن الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم لا يجوز إعادة النظر فيها مرة أخرى، أو الطعن فيها بأي شكل من الأشكال، بالإضافة إلى عدم قبول أي دليل ينقض الحجية؛ لذلك يكتسب حكم التحكيم حجية الأمر المقضي به؛ وبالتالي إحاطة ما يصدره المحكم من أحكام بالاحترام الواجب يؤدي إلى استقرار الحقوق ومنع تضارب الأحكام. [٩]

أولًا الحجية لغة.

مشتقة من "حجج"، وتعني البرهان؛ وقيل الحجة ما دوفع به الخصم، والحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة. [١٠]

والحجة يقصد بها "الحق المطلوب، يقال حاججت فلانا فحججته أي غلبته بالحجة، وذلك الظفر يكون الخصومة، والجمع حجج". [١١]

---

٩ الروبي، أسامة، (٢٠٢٣)، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، بدون دار نشر، ص٢١٥

١٠ ابن منظور، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، مادة (حجج)، ج٢، ص ٢٢٨.

١١ ابن فارس، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، دار الفكر، مادة (حجَّ) ج٢، ص٣٠

وتعرف الحجية في المعني المحوري "تجوف كهفي صلب أو متين (يحمي ضعيفًا في داخله)". [١٢]

ثانيًا الحجية اصطلاحًا:

تعرف الحجية بأنها "فكرة قانونية مؤداها أن الحكم القضائي إذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة، فإنه يجوز الاحترام، سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى، بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها الحكم مرة أخرى تعني عدم قبولها، وإذا ما أثير ما قضى به الحكم أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث مجددًا". [١٣]

والحجة يقصد بها "الأشياء أو الأوراق أو كل ما يمكن أن يستدل منه على الحقيقة التي تثبت براءة متهم أو تبرئ صاحب حق، وهي والدليل واحد، ويعرفها البعض "بأنها الدليل القاطع الذي لا مجال للشك فيه وهو الأداة الأساسية التي يستند إليها القاضي لإصدار حكمه". [١٤]

وتعرف حجية الأمر المقضي به بأنه "مبدأ يقضي الأحكام الصادرة من المحاكم، والتي حازت درجة البتات، وتكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى، ولم تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بذات الحق محلًا وسببًا". [١٥]

---

١٢ جبل، محمد حسن، (٢٠١٠)، المعجم الاشتقاقي، مكتبة الآداب، القاهرة، ج١، ص ٣٧٦.
١٣ وهدان، حسن محمد (٢٠١٠) الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، ص ٨٨.
١٤ جرجس، جرجس، (١٩٩١)، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط١، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ص١٣٥
١٥ كرم، عبد الواحد، (١٩٩٨)، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط٢، بدون دار نشر، الأردن، ص١٥٦

وعرفه جانب من الفقه بإن الحجية الأمر المقضي "أن للحكم حجية فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى ذات الحق محلًا وسببًا، فيكون الحكم حجة في هذه الحدود، حجة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح إلا بطريق من طرق الطعن".[١٦]

وحجية الأمر المقضي يعني ما يسلم للأحكام القضائية من افتراض صحة ما تتضمنه من قضاء، وسلامة ما اتبع في إصدارها من إجراءات، لمنع العودة إلى المنازعة فيما فصلت فيه. [١٧]

ويعرف حجية الأمر المقضي بأنه قرينة قانونية قاطعة تجعل الأحكام القضائية صحيحة لا تقبل الشك فيما قضت به بين الخصوم إذا اتحد المحل والسبب؛ وفي هذا تنص المادة (٥٣) من قانون الإثبات الكويتي بأن "الأحكام التي حازت حجية المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".[١٨]

وبناءً على ما سبق فإن قوة الأمر المقضي هي المرحلة الأخيرة التي يصل إليها الحكم ويصبح غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن التقليدية؛ وحتى وأن ظل قابلًا للطعن بالطرق الاعتيادية. [١٩]

---

١٦ السنهوري، عبد الرزاق، (١٩٦٨)، الوسيط في شرح القانون المدني "نظرية الالتزام بوجه عام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٣٢

١٧ مجمع اللغة العربية، (١٩٩٠)، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ص٨١

١٨ المادة ٥٣ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠

١٩ السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (١٩٦٦)، الوجيز في شرح القانون المدني "نظرية الالتزام"- دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧٢٣

ثانيًا الطبيعة القانونية لحجية حكم التحكيم

١. الأساس القانوني لحجية حكم التحكيم.

نصت المادة (٩) من قانون التحكيم الكويتي رقم (١١ / ١٩٩٥) على أن "تحوز الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم قوة الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ طبقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد وضع الصيغة التنفيذية على الحكم بمعرفة إدارة كتاب محكمة الاستئناف". [٢٠]

ويتمتع حكم التحكيم ببعض خصائص الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم العادية؛ من حيث حجية الموضوع المحكوم فيه، وذلك على نحو يتمتع معه أحد الأطراف في النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم اللجوء إلى سلطة قضائية أخرى في ذات الموضوع محل حكم التحكيم من جديد. [٢١]

ويحوز حكم التحكيم الإلكتروني حجيته القانونية بمجرد صدوره شأنه شأن الحكم القضائي، وتثبت للحكم الحجية قبل وضع صيغته التنفيذية؛ وبالتالي يمنع على الهيئة الصادرة للحكم أن تعود إليها مرة أخرى إلا في نطاق يسمح القانون به أو اتفاق الطرفين على ذلك.

وهو ما جاءت به محكمة التمييز في حكمها فقد نصت على "حكم المحكمين له حجية الأمر المقضي، وغير جائز الطعن عليه بالإجراءات المقررة بقانون المرافعات". [٢٢]

---

٢٠ المادة (٩) من قانون التحكيم الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٥.
٢١ المساعدة، أحمد محمود، (٢٠١٥) التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني دراسة مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، ١٢(٢)، ص٥٢.
٢٢ طعن ١٩٨٩/١٩٩، تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٥، ص٤٠٣

فإن مناط اختصاص المحكمين هو اتفاق المحكمين، وعلى ذلك يلتزم المحكمان بما تنصرف إليه إرادة طرفي الخصومة؛ حيث إن التحكيم يعتبر من العقود الرضائية الغالب فيه تحديد طريقة وأجل صدور الحكم، وعلى المحكم أو هيئة التحكيم مراعاة ذلك والتقيد بحدود الخصومة المعروضة عليها دون غيرها، وذلك لأن لحكم التحكيم ولاية على المحكمين في تلك الخصومة. [٢٣]

ويرى الباحث أن الحكم القضائي بمجرد صدوره يجوز الطعن فيه إذا توافرت شروطه، وبالتالي لا يتمتع الحكم القضائي بقوة الأمر المقضي إلى أن يتم الفصل في الحكم المطعون فيه؛ لذلك فإن الحجية الحكم الصادر تزول بمجرد الطعن فيه.

أما بالنسبة لحكم التحكيم الإلكتروني فلا يجوز الطعن فيه بأي شكل من أشكال الطعن؛ وذلك لأنه يحوز على حجية الأمر المقضي، فلا يقبل الطعن أو الاستئناف، أو حتى إعادة عرضه على هيئة تحكيم جديدة للنظر فيه إلا إذا اتفق طرفي المنازعة على ذلك.

ولذلك فأن حجية الحكم لم تمنح الأطراف حق الاتفاق على إعادة طرح الدعوى الصادر بها أمام محكمة أخرى لأن الأحكام القضائية متصلة بالنظام العام ولغاية المحافظة على استقرار المصالح الخاصة بالأفراد. [٢٤]

وقد أوضح المشرع الكويتي بإن حكم التحكيم الإلكتروني لا يخضع لإجراءات الطعن التي ترد على الأحكام القضائية كالاستئناف أو النقض أو إعادة النظر، وهو ما ينسجم مع مزايا التحكيم وهي السرعة في فض المنازعات والرغبة في تفادي إجراءات

---

٢٣ راشد، طارق جمعة، وراشد، توفيق سليمان، (٢٠٢١)، التحكيم في مجلة الأحكام العدلية: دراسة تحليلية مقارنة بين قواعد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القطري والعماني والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع٤، س٩، ص٦١٥.

٢٤ انظر الجراجرة، يوسف عبد الكريم، آثار حكم التحكيم، مرجع سابق، ص١٩٢

المحاكم؛ وذلك وفق ما جاء به التشريع الكويتي في قانون المرافعات الذي نص علي: "لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة بأي طريق من طرق الطعن". [٢٥]

وكما جاء في نص المادة (٥٢) من قانون التحكيم المصري على انه: "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون المطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية". [٢٦]

وبناءً على ما سبق يلاحظ الباحث أن المشرع الكويتي والمشرع المصري ساروا على نهجًا واحد، وهو عدم جواز الطعن على أحكام حكم التحكيم سواءً بالاستئناف أو بإعادة العرض النزاع مرة أخرى، حتى لو أمام هيئة تحكيم جديدة، وذلك وفقًا لما أشارت إليه المادة (١٧٥) من القانون الكويتي.

وعلى الرغم من أن بعض القواعد التحكيمية الدولية تعتبر القرار عند صدوره باتًا ونهائيًا، ولا يجوز الطعن فيه، يبرر ذلك أن قبول الطرفين حسم النزاع عن طريق التحكيم يعتبر قبولًا للقرار الذي يصدر حول النزاع المذكور. [٢٧]

وجدير بالإشارة أن المنع من الطعن في المادة (١٧٥) من القانون الكويتي يتضمن فقط بالحكم الصادر بتعيين المحكمين، أما إذا صدر الحكم برفض هذا التعيين لأي سبب من الأسباب؛ فأنه وفقًا للقواعد العامة يجوز الطعن على الحكم الصادر؛ ويتأتى هذا عندما يتمسك أحد الخصوم ببطلان عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب، وتقضي به المحكمة فلا يكون أمامها بعدئذ إلا الحكم برفض طلب تعيين المحكم، بل قد يأتي هذا القضاء ضمنًا بصدور الحكم ببطلان عقد التحكيم. [٢٨]

---

٢٥ المادة (١٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.
٢٦ المادة (٥٢) الفقرة الأولى من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
٢٧ الهيفي، سعد خليفة خلف. (٢٠١٣)، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص٧٠.
٢٨ أبو الوفا، أحمد. التحكيم في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ص٤٢.

وهو ما أوضحته الفقرة الثانية للمادة (١٨٦) من قانون المرافعات الكويتي، والتي نصت على "مع ذلك لا يكون الحكم قابلًا للاستئناف إذا كان الحكم مفوضًا بالصلح أو كان محكمًا في الاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار أو كان الحكم صادرًا من الهيئة المنصوص عليها في المادة ١٧٧، ويجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائيًا؛ وذلك في الأحوال الآتية ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك:

أ) إذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل او سقط بتجاوز الميعاد، أو إذا كان الحكم خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم.

ب) إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.

ت) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ويرى الباحث أن الأصل في استئناف حكم التحكيم يكون غير جائزًا، نظرًا لتمتع أحكام حكم التحكيم بحجية أحكامه؛ وذلك لكون التحكيم قائم على إرادة أطرافه، فإرادة الطرفين كانت سببًا هامًا في قوة الإلزامية، وعلى الرغم من ذلك فالمشرع أتاح لأطراف النزاع إمكانية استئناف الحكم شريطة أن يتم ذلك قبل صدور حكم التحكيم.

وهو ما أوضحته محكمة التمييز الكويتية في حكمها؛ فقد نصت على أن "حكم المحكمين، الأصل عدم جواز استئنافه وسيلة الطعن فيه هي دعوى بطلان أصلية في حالات معينة على سبيل الحصر، وجود عدم اتخاذ هذه الحالات وسيلة للنعي على الحكم بذات الأوجه التي تصلح سببًا للاستئناف". [٢٩]

ويعتبر طعن حكم التحكيم بطريق التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية؛ ومن ثم فهو يؤدي إلى تغيير حالة قانونية موجودة بنشوء خصومة جديدة مختلفة عن الخصومة التي أدت إلى الحكم المطعون فيه محل صحة الحكم، والحكم الذي يصدر

---

٢٩ المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عامًا، الفترة من ١٩٧٢/١٠/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١، وزارة العدل محكمة التمييز، طعن ١٩٨٤/١٨٨، تجاري جلسة ١٩٨٢/٣/٢٧، ص٤٠٠

في التماس إعادة النظر يصدر مختلفًا حتمًا عن الحكم الأول لأن محله مختلف؛ والهدف من سلوك هذا الطريق هو معالجة عيوب الحكم. [٣٠]

وقد أشارت المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري الاستثناءات التي ترد على حكم التحكيم فقد نصت على "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلًا أو قابلًا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.
ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الاهلية أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته.
ت) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
ث) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
ج) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.
ح) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاص بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.
خ) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانًا أثر في الحكم.

---

٣٠ البراك، ثامر براك محمد. دعوى بطلان حكم التحكيم "دراسة مقارنة في التشريعين الأردني والكويتي"، مرجع سابق، ص٢٩

وبناء على ما سبق يرى الباحث أنه على الرغم من تمتع حكم التحكيم الإلكتروني الصادر من هيئة التحكيم بالقوة الإلزامية؛ نظرًا لأن المحكم يستمد قوته من اتفاق أطرافه للجوء إلى التحكيم دون القضاء العادي.

ويتبين من المادة السابقة أن الوسيلة الوحيدة التي يمكن طرفي الخصومة الطعن على حكم التحكيم الإلكتروني تتمثل في دعوى البطلان؛ حيث إن دعوى البطلان تهدف إلى إدراك ما جاء في حكم التحكيم من أخطاء.

إلا أن المشرع أتاح لأطراف النزاع إمكانية الطعن على حكم التحكيم؛ خاصة إذا لم يوجد اتفاق بين أحد الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، أو إذا أخل المحكم بمبدأ الدفاع بين طرفي النزاع أثناء سير إجراءات ونظر خصومة التحكيم.

بالإضافة إلى ما سبق يجوز الطعن ببطلان حكم التحكيم الإلكتروني إذا تم تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني أو تعين أحد المحكمين على الوجه المخالف للقانون، أو على غرار اتفاق أطراف التحكيم.

وكذلك يؤدي عدم تسبيب الحكم في حالة عدم اتفاق الأطراف على عدم التسبيب أو في حالة اختيارهم للقانون المصري كقانون واجب التطبيق على الإجراءات أو لائحة تحكيم تقتضي التسبيب إلى إمكانية الطعن على الحكم بالبطلان لمساسه بأخذ القواعد الأساسية التي تتعلق بمصلحة الأطراف في الدعوى بشكل مباشر. [٣١]

لذا يجب على المحكم الالتزام بأعمال القانون الواجب التطبيق وإجراءات سير الدعوى التي اتفق عليها الأطراف، وفي حال انقطعت الخصومة أمام المحكم أو أوقفت فيجب على المحكم أن يوقف إجراءاته لحين استئناف سير الخصومة من تاريخ علم المحكم،

---

٣١ رحمانيان، سارة عبد الحسين، (٢٠١١)، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص٨٢

كما يجب عدم الإخلال بمداولة حكم التحكيم بين المحكمين إذا اشترط أطراف الاتفاق التحكيم على المداولة فإن أخل المداولة فإن الإجراء باطل؛ وبالتالي يبطل الحكم. [٣٢]

٢. علاقة حجية حكم التحكيم الإلكتروني بالنظام العام.

لا شك أن المحكم عند إصدار حكمه يقتضي أن يكون حكم التحكيم الإلكتروني متعلق بالمصلحة العامة؛ مما يعني أن أطراف النزاع لا يجوز لهم الاتفاق على مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام.

ولما كان النظام العام قوامه فكرة المصلحة العامة، سواءً أكانت هذه المصلحة سياسية، أو اجتماعية، أو أدبية، فلا يجوز التحكيم إذن في أية منازعة تتصل بما لا يجوز التعامل فيه بمقتضى قوانين خاصة لأي سبب من الأسباب. [٣٣]

وتجدر الإشارة إلى أطراف النزاع ملزمون بقواعد رئيسية سواءً كانت مكتوبة أو غير مكتوبة؛ حيث لا يجوز مخالفة تلك القواعد؛ لكونها تتعلق بالمصلحة العامة التي تسود مصلحة الأطراف. [٣٤]

فقد أشار المشرع الكويتي في مادته (١٧٣) إلى أن أطراف الدعوى لهم الحق في اختيار التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الناشئة فيما بينهم؛ ولا شك أن اتفاق طرفا التحكيم على إجراءات الفصل في الخصومة حق يكفله لهما القانون إذ أن بإمكانهما تفويضه لهيئة التحكيم وهنا على هذه الأخيرة التقيد بالآتي:

---

٣٢ أحمد، سيد أحمد محمود؛ والمهيري، أحمد عيسى السري. (٢٠٢١)، حكم التحكيم الإلكتروني وآثاره في ظل النظام القانوني للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة تأصيلية". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج١٤، ع٨٧، ١-٤٨، ص٣٧

٣٣ أبو الوفا، أحمد. التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص٢٨

٣٤ المصري، عمر محي الدين، (٢٠٢٠)، سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعيًا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص١٠٥.

أولًا: عدم مخالفة هذه الإجراءات للنظام العام الذي يجري التحكيم على ضوئه أو للبلد المطلوب تنفيذ الحكم فيه.

ثانيًا: على هيئة التحكيم التقيد بأحكام القانون الذي فوضت باختياره من حيث أدلة الإثبات وقواعده فإذا قضت بغير ذلك اعتبر سلوكها هذا مخالفًا للنظام العام وفق هذا القانون. (٣٥)

وأشار قانون المرافعات الكويتي في مادته (٢/١٨٢) التي نصت على: "يكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضا بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام.

وأيضًا أوضحه قانون التحكيم المصري في المادة (٢/٥٨/ب) الذي ينص على أنه: "لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقيق بأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام..".

فيعتبر حجية حكم التحكيم من النظام العام الذي يمنع طرفي الخصومة الاتفاق على مخالفة قواعده، وتخويل هيئة التحكيم المعروض عليها النزاع أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر النزاع مرة أخرى لسبق الفصل فيه، أما عدم اعتبارها من النظام العام يجيز للأطراف اللجوء إلى هيئة التحكيم بهدف إعادة النظر في النزاع الذي سبق الفصل فيه، ولا يمكن للقاضي أو هيئة التحكيم أن تقضي تلقائيًا برفض النظر في النزاع المطروح لسبق الفصل فيه. (٣٦)

---

٣٥ آل عزام، سعد ناصر، ومحمد، أحمد محمد علي، (٢٠٢١)، التحكيم الإلكتروني في ظل التطور المعلوماتي في المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الشريعة والقانون، ع٢٣، ج٣، ص٢٣٥٣

٣٦ عبد الشخانبة، خالد، (٢٠٢٢)، النظام العام كقيد على حجية حكم التحكيم والقضاء دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٣٨، ص١٨٩٤

وبناء على ما سبق فإن المحكمة عند إصدار حكم التحكيم بالتنفيذ أن تقرر ما إذا كان حكم التحكيم مخالفًا للنظام العام مع مراعاة ظروف الدعوي، وذلك عليها أن تستعين بالقواعد والنظام العام، فإن عدم احترام حجية حكم التحكيم يؤدي إلى استمرار النزاعات، وإلى عدم استقرار الحقوق والوضع القانوني لأصحابها، ويمكن أن يحدث تعارض في أحكام التحكيم مع بعضها البعض، ولا شك أن المشرع يسعى إلى مثل هذه النتائج، ولكن يسعى إلى تجنبها لجعل حجية أحكام القضاء تتعلق بالنظام العام [٣٧]

وعلى ذلك فأن تعلق حجية أحكام التحكيم بالنظام العام من الأمور بالغة الأهمية؛ حيث إن أحكام التحكيم لا تختلف عن أحكام القضاء التقليدي؛ من حيث الاعتبارات القانونية التي تقوم عليها الحجية، فعدم احترام حجية أحكام التحكيم ينتج على آثارها استمرار المنازعات وعدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية لأصحابها، وهذا يتنافى مع الهدف الأساسي من اللجوء إلى النظام التحكيم بوصفه وسيلة من وسائل فض المنازعات، وإقراره بأنه يهدف إلى عدم مخالفة النظام العام. [٣٨]

ولذلك ففي جميع الأحوال التي يكون فيها حكم التحكيم إذا أصبح مخالفًا للنظام العام، يتوجب على المحكمة أن تقضي ببطلان الحكم، أو عدم تنفيذه من تلقاء نفسها دون الحاجة لطلب من أحد الخصوم. [٣٩]

---

٣٧ تركي، على عبد الحميد، (٢٠١٤)، حجية حكم التحكيم واستنفاد المحكم لولايته: دراسة تحليلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١، ٩٧-٣٠٢، ص١٤٦.

٣٨ داود، أشجان فيصل شكري، (٢٠٠٨)، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص٨١.

٣٩ الفهد، فضل محمد أحمد، (٢٠١٩)، شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم، دار الفكر الجامعي، مصر، ص١٢٨.

المطلب الثاني

شروط حجية حكم التحكيم

يعد حكم التحكيم هو الهدف والغاية التي يتطلع إليها طرفي المنازعة؛ حيث إن حكم التحكيم يعتبر هو المرحلة النهائية من فض النزاع القائم بين خصومتين وتهيئة الدعوى للفضل فيها، فيتم حجز الدعوى للحكم ليصدر فيها حكمًا بعد المداولة والمشورة بين أعضاء هيئة التحكيم.

حيث يعتبر الهدف الرئيسي للتحكيم الإلكتروني هو صدور حكم التحكيم منتجًا لآثاره وحجيته القانونية، فحكم التحكيم الإلكتروني هو الغاية التي يرمي إليها الخصوم من وراء خصومة التحكيم الإلكتروني والسير فيها[٤٠].

أولًا شروط حجية حكم التحكيم

وتجدر الإشارة أن الحكم النهائي له قوة القانون بغض النظر عما إذا كان نهائيًا أو ابتدائيًا، حضوريًا أو غيابيًا؛ حيث أن حكم المحكمة هو الذي حسم النزاع، ومع ذلك فإن هذا الحكم ليس له قوة الأمر المقضي مالم يصبح نهائيًا ولا يمكن الطعن عليه باي طريق، ولكن تبقي هذه الحجية قائمة مادام الحكم قائم؛ حتى لو طعن عليه، فلو قبل الطعن زال الحكم وزال حجيته، وفي حالة تأييد الحكم ورفض الطعن يصبح الحكم له حجية الأمر المقضي به ويضاف له قوة الأمر المقضي [٤١].

---

٤٠ البتانوني، خيري عبد الفتاح، (٢٠١٩)، النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، ص١٠٨٨.

٤١ السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (١٩٦٦)، الوجيز في شرح القانون المدني "نظرية الالتزام"- دار النهضة العربية، مصر، ص٧٢٣

١. أن يكون الحكم قضائيًا:

لكي يكتسب حكم التحكيم الإلكتروني حجيته القانونية يجب أن يصدر من جهة قضائية مختصة، وأن تكون المحكمة قد صدرته بما لها من سلطة قضائية، ويلاحظ أنه بالنسبة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالوظيفة، واختصاص كل جهة قضائية بمسائل معينة يجعل الحكم الصادر منها يكتسب الحجية أمام الجهة التي أصدرته؛ حيث إن الأحكام الإدارية تحدث حجيتها القانونية أمام القضاء الإداري، أما الأحكام المدنية تحدث حجيتها أمام القضاء المدني [٤٢].

وعلى ذلك فيعتبر الحكم الصادر من المحكم لأطراف الخصومة حائز على حجية الأمر المقضي؛ لكونه صادر من جهة قضائية اتفق الطرفان على عرض النزاع أمامهم؛ ومن ثم فإن كل حكم يحوز قوة الأمر المقضي يكون حتمًا حائزًا على حجية الأمر المقضي.

٢. أن يكون الحكم قطعيًا:

يعرف الحكم القطعي بأنه هو "الحكم الذي يحسم المسألة التي فصل فيها، وسواءً كانت هذه المسألة موضوعية أو إجرائية؛ بحيث يكون الفصل فيا على وجه حاسم ولا يجوز للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم العدول عنه لخروج هذه المسألة عن ولايتها واستنفاذ سلطتها نحوها والأحكام القضائية التي تفصل في الموضوع أو جزء منه أحكام قطعية؛ حيث يمنع عن الجهة القضائية أن تتراجع عن قرارها". [٤٣]

---

٤٢ سعد، نبيل إبراهيم، (د.ت)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، بدون دار نشر، مصر، ص١١٣.

٤٣ ذوده عمر، (٢٠٢٣)، الإثبات في المواد المدنية في ضوء أحكام القضاء وأراء الفقهاء، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص١٦٥

ولذلك فإن الحكم القطعي يكون نهائيًا في حل النزاع سواءً في جملته أو في جزء منه، أو في مسألة قضائية متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمين، ولا تثبت الحجية إلا للحكم القطعي؛ لأنه يمنع من إعادة البحث في موضوع النزاع ككل، أو في جانب منه أو المسألة المتفرعة عنه التي حسمها الحكم، ولا يشترط أن تكون الأحكام القطعية أحكامًا نهائية – أي لا يجوز الطعن عليها بطرق الطعن العادية - حتى تكتسب الحجية؛ لأنه في هذه الحالة تتمتع الأحكام كذلك بقوة الأمر المقضي.[٤٤]

٣. الحجية تتعلق بمنطوق الحكم:

تثبت حجية حكم التحكيم في أصل منطوق الحكم دون أسبابه، حيث يعتبر المنطوق هو جزء من الحكم الصادر من الجهة المختصة في النزاع المطروح أمامه، ، وقد يفصل المنطوق في بعض نقط النزاع، لا على وجه صريح، بل بطريق ضمني، فتثبت الحجية لهذا المنطوق الضمني ما دام هو النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح؛ فالحكم الذي يقضي بصحة الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ سند تكون له حجية الأمر المقضي في صحة هذا السند ونفاذه؛ لأنه مادام قد حكم بصحة الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ سند فإن هذا يقتضي ضرورة صحة هذا السند وقابليته للتنفيذ.[٤٥]

لكن يستثنى لإثبات تلك الحجية ما ورد في المنطوق وارتبط بالأسباب ارتباطًا وثيقًا؛ بحيث لا يقوم إلا بها، أي أن حجية منطوق الحكم تثبت بالأسباب المذكورة في حيثيات حكمها، ويكون منطوق الحكم متصل بالأسباب؛ بحيث إذا فسر المنطوق بعيدًا عن الأسباب يكون المنطوق غامضًا أو ناقصًا.[٤٦]

---

٤٤ الروبي، أسامة، (٢٠٢٣)، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، بدون دار نشر، ص٢٢١.

٤٥ السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (١٩٦٨)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظرية الالتزام بوجه عام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٦٧

٤٦ سعد، نبيل إبراهيم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، مرجع سابق، ص١١٤.

وبالتالي فإن حجية الأمر المقضي بالنسبة لحكم التحكيم هو صلاحية الحكم للتمسك بالنتائج الصادرة عنه لصالح شخص ضد شخص آخر، ولا يجوز عرض النزاع الذي صدر فيه هذا الحكم مرة أخرى أمام القضاء، سواءً القضاء التنظيمي أو قضاء التحكيم، ووفقًا لمفهوم الحجية الشيء المقضي فيه فإنها مرتبط بمفهوم يتعلق بموضوع النزاع وأطرافه والقاضي الذي أصدره؛ بحيث يمتنع إعادة طرح النزاع مرة أخرى بالنسبة لنفس الخصوم، ويكتسب الحكم حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره حتى وإن كان الطعن فيه مازال ممكنًا. [٤٧]

ثانيًا ثبوت حجية حكم التحكم.

يشترط لحجية حكم التحكيم أن يكون صدر الحكم مكتوبًا، وموقع عليه، بالإضافة إلى أن صدور الحكم ينبغي أن يكون متفق عليه من أغلب الآراء؛ وعلى أن يكون الحكم لا يشوبه أي أخطاء كتابية، كما أن يكون تفسير الحكم ليس غامضًا أو به لبس.

١. كتابة حكم التحكيم.

لقد أخذت أغلب التشريعات بأحكام هذا القانون، وفي ذلك الشأن نجد أن المشرع الكويتي ألزم صراحة أن يكون الحكم مكتوبًا، ففي القانون الكويتي نص على: يجب أن يصدر الحكم مكتوبًا، حيث نصت المادة (١٨٣) على أن: "يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على موجز الاتفاق على التحكيم، وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين".

---

٤٧ عويد، ثجيل منخي؛ ونجف آبادي، علي رضا؛ وماير داداشي، مهدي، (٢٠٢٣)، شروط حكم التحكيم المنهي للخصومة واكتسابه حجية الشيء المقضي به، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ع٧٣، ٦٦٣-٦٩٠، ص٦٦٤

وبالنظر إلى التحكيم الإلكتروني فإن الصيغة التحكيمية تصدر على وسيلة إلكترونية، وليس على مستند ورقي يستطيع التوقيع عليه، وهو ما أخذت به بعض التشريعات أن المستند الورقي لا يختلف عن المستند الإلكتروني؛ ومع ذلك فلا يخلو الأمر من الصعوبات؛ فقد أشارت المادة (٤) من اتفاقية نيويورك على ما يأتي:

١. "على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:
   أ. أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل، تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.
   ب. أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية، أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.
٢. وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محررين بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ، أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة.

ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي، أو القنصلي".[٤٨]

وفي الأخير فإن صدور حكم التحكيم الإلكتروني يعني انتهاء الدعوى المقامة، ويصبح الحكم نهائيًا واجب النفاذ؛ حيث إن تنفيذ الحكم يتعين أن يكون صادر من قضاء الدولة، وذلك الأمر يعطي حكم التحكيم صفة السند التنفيذي، إذا لم يقم أحد الخصوم بالطعن على حكم التحكيم.

٤٨ المادة (٤) من الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الموقعة في نيويورك ١٩٥٨.

وهوا ما أوضحته المادة (٨) والتي نصت على "تختص هيئة التحكيم بتصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وبتفسيره إذا وقع في منطوقة غموض أو لبس، كما تختص أيضا بالفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفلت الفصل فيها ويتم ذلك طبقًا للقواعد المنصوص عليها في المواد ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإذا تعذر ذلك تكون هذه المسائل من اختصاص المحكمة المختصة بنظر النزاع".[٤٩]

وقد أشار القانون المصري أيضًا على ضرورة كتابة حكم التحكيم، وفقًا للمادة (٤٣) من قانون التحكيم المصري فقد نصت على:

١. يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية
٢. يجب أن يكون حكم التحكيم مسببًا إلا إذا اتفق طرفًا التحكيم على غير أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.
٣. يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجبًا. [٥٠]

ويبين من كل ما قدمناه أن حكم المحكم يعتبر ورقة رسمية بمجرد صدروه والتوقيع عليه من قبل المحكمين، شأنه شأن الأحكام التي تصدر من القضاء، ويحوز الحجية بين

٤٩ المادة ٨ من قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي الكويتي.
٥٠ المادة ٤٣ من القانون التحكيم المصري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤.

خصوم الدعوى، ولا حجية له بطبيعة الحال قبل من لم يكن طرفًا في الخصومة التي صدر فيها. [٥١]

وبناءً على ما سبق أن حكم التحكيم يلزم أن يكون مكتوبًا، وهذا ما أخذته التشريعات الدولية والعالمية؛ حيث إنها لم تفرض شكلًا أو طريقة معينة لكتابته، على أن يكون الحكم صادر بأغلبية المحكمين، ولا بد من أن يكون حكم التحكيم مسببًا، كما يجب أن يشتمل على ذكر أسماء الخصوم وذكر أسماء المحكمين وجنسياتهم؛ وذلك لكي يكتسب حكم التحكيم حجية الأمر المقضي.

٢. توقيع حكم التحكيم.

اجتمعت أغلب التشريعات القانونية على وجوب توقيع حكم التحكيم صراحة كان أو ضمنًا، فوفقًا للقواعد والأحكام العامة أن الحكم غير الموقع لا يكون باطلًا وحسب، بل معدومًا، ولا يحدث أثره القانوني؛ وبالتالي فلا مناط لأي سبب من الأسباب من أن يكون الحكم موقعًا من قبل رئيس وأعضاء الهيئة التحكيمية. [٥٢]

ولا يشترط أن يتم توقيع الحكم في مكان محدد أو أن يتم مرة واحدة من جميع المحكمين، أو من الأغلبية فقد تتعدد أماكن التوقيع، وباكتمال التوقيع سواء من كافة المحكمين أو من الأغلبية يصبح القرار جاهزًا لإصداره والإعلان عنه، ولا تخفي أهمية هذا الإعلان، فمن تاريخ الإعلان يخرج الحكم من حوزة هيئة التحكيم، ويجوز حجية الشيء

---

٥١ أبو الوفا، أحمد، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص٩١.
٥٢ ناصف، إلياس، (٢٠١٢)، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٢٣٩.

المحكوم فيه، إذ يتمتع حكم المحكمين وفقًا لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٥م بحجية شأنه شأن الحكم الصادر من القضاء، وفقا لحكم المادة الثالثة من الاتفاقية. [٥٣]

وهذا ما أكده المشرع الكويتي طبقًا لنص المادة (١٨٣) على أهمية توقيع حكم التحكيم من قبل المحكمين، وإذا قام أحد المحكمين بالرفض على توقيع الحكم لابد وأن يذكر السبب فيه، على أن يكون الحكم التحكيم صحيحًا إذا وقعته أغلبية المحكمين؛ ولذلك يرى الباحث أن حكم التحكيم لابد أن يكون موقعًا من جميع أطراف المحكمين؛ حتى لا يكون الحكم باطلًا، كما هو وضحه المشرع والقوانين الدولية.

كما أشارت المادة (١/٤٣) من قانون التحكيم المصري على "يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكوم وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية"[٥٤]

فيتبين لنا أن المشرع الكويتي والمشرع المصري يتفقا على أن لابد كلًا من المحكمين التوقيع على الحكم الإلكتروني؛ حتى يتخذ الحكم قوة الأمر المقضي في التنفيذ؛ لأن الأحكام القضائية لابد من التوقيع عليها ليقوم الطرف الصادر له الحكم التنفيذ به.

٣. تسبيب حكم التحكيم

ومن اهم درجات التقاضي هي تسبيب أحكام المحكمين؛ لأنه يضمن حسن أداء مهمتهم، وكذلك من فهمهم الصحيح لوقائع النزاع ودفاع الخصوم، فمن ضمن أسباب حكم

---

٥٣ وتنص المادة (٣) من اتفاقية نيويورك على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزنة وأن تقوم بتنفيذها وفقًا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية، ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددًا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها.

٥٤ المادة ٤٣ من القانون التحكيم المصري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤.

التحكيم هو الحذر والتفكير في الحكم قبل صدوره، وكتابة هذه الأسباب هو ضمان سلامة التفكير الذي أدى إلى صدور الحكم[٥٥]

يقصد بتسبيب حكم التحكيم هي "الأسباب الحكم القضائي، التي يبني عليها حكم هيئة التحكيم"[٥٦]؛ ويتضح من ذلك أن التسبيب يعني بيان حيثيات الأدلة القانونية التي استندوا إليها المحكمين في إصدار قرارهم التحكيمي.

وهو ما أشارت إليه المادة (١٨٣) من قانون المرافعات الكويتي على أن "يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته، ويجب أن يشمل بوجه خاص على موجز الاتفاق على التحكيم، وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكون الحكم صحيحًا إذا وقعته أغلبية المحكمين ولو كان قد تنحى أو اعتزل واحد منهم او أكثر بعد حجز الدعوى للحكم وبدء المداولة بحضوره."

وقد نصت المادة (٧) من قانون التحكيم المصري على أن "يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء وينطق به في جلسة علنية يعلن بها طرفا التحكيم ويجب أن يشتمل بوجه خاص على موجز الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على تلك الأسباب موقعا عليها من المحكمين عند النطق به، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم

---

٥٥ والي، فتحي، (٢٠٠٧)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، مصر، ص٤٤٣.

٥٦ هريدي، صالح السيد، (٢٠١٦)، أثر النظام العام على تسبيب حكم التحكيم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج٢٦، ع٤٣، ٦٥٦-٦٩١، ص٦٥٩

صحيحًا إذا وقعه أغلبية المحكمين ولو كان قد تنحى أو اعتزل واحد منهم أو أكثر بعد حجز الدعوى للحكم وبدء المداولة".

فإن ذكر أسباب وتسبيب لأحكام القضاء أو أحكام التحكيم هو خلق ضمانة من درجات التقاضي؛ من خلال تقديم الأسباب يمكن مراجعة حكم التحكيم سواء كان قضائيًا أو تحكيميًا، وبالتالي فإن ذكر أسباب حكم التحكيم هي الضمانة الحيوية للنظام العام [٥٧].

فيتم إيداع أصل الحكم مع أصل الاتفاق على التحكيم لدى إدارة كتاب محكمة الاستئناف خلال خمسة الأيام التالية لإصداره، كما لا يجوز نشر حكم التحكيم أو أي جزء منه إلا بعد موافقة جميع الأطراف. [٥٨]

فإن أعظم ضمانات التي فرضها القانون كانت لدى القضاء المصري في التسبيب، لكن بعد التعديل الأخير أخذ بقاعة درنة تعطي الحرية للأطراف في الأخذ بالتسبيب من عدم الأخذ به، وهذا مسايرة للاتفاقيات الدولية مثل CNUDCI في المادة ٣/٣٢ وكذلك المادة ٢/٣١ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وبموقف المشرع المصري والقضاء، فإن عدم التسبيب غير مخالف للنظام العام الدولي، وإن كان في القانون الداخلي من النظام العام سواء في الجزائر أو في فرنسا أو في مصر، أما المشرع الانجليزي فلا يشترط التسبيب ، وقد تأكد هذا في قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٤ حيث لم يعتبر عدم تسبيب الحكم التحكيمي في القضية مخالفا للنظام العام الدولي ولا النظام العام الفرنسي. [٥٩]

---

٥٧ هريدي، صالح السيد، المرجع السابق، ص٦٦٣.
٥٨ المادة (٧) من قانون التحكيم رقم ١١ / ١٩٩٥.
٥٩ خنفوسي، عبد العزيز (٢٠١٨) مدخل إلى قانون التحكيم، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر، ص١٤٤

ولذلك فإن بطلان الحكم يمكن أن يحدث بسبب غموض الأسباب، أو لعدم كفايتها، أو لعدم التسبيب، أو لتناقض الأسباب ماما يؤدي إلى تهاترها ولا يبقى شيء لتقييم الحكم؛ لذلك يجب أن يحتوي حكم التحكيم على البيانات الأساسية التي تضمن له ذاتيته كحكم تحكيم صادر من هيئة مستقلة وحاسم لحل النزاع. [٦٠]

٦٠ يعقوب، أكرم عمرو، (٢٠١٦)، حكم التحكيم، إجراءاته وشكله: دراسة في التشريع الليبي والمقارن، مجلة العلوم القانونية، س٤، ع٨، ٢٥٨-٢٨٢، ص٢٧٢

المبحث الثاني

آثار حجية حكم التحكيم

عادة ما يلجأ المتخاصمون إلى وسائل فعالة لفض منازعاتهم، ويعتبر التحكيم الإلكتروني أحد أهم الوسائل القضائية الهامة التي يلجأ إليه المتخاصمون بمحض إرادتهم ورضاهم لتسوية النزاع القائم بينهم؛ لما تتسم بسرعة الفصل في القضايا توفيرًا للوقت والجهد؛ كما يعتبر حكمه حجه للمتخاصمين وملزمًا لهم، ويجب عليهم احترامه وتنفيذه، لأن هذا الحكم يستند إلى إرادة المتخاصمين، وتضمن حجية الحكم التحكيمي عدم تعقب قاضي البلد لحكم المحكمين، وعدم تمكين المحكمين من الرجوع عنه بعد صدوره، ووجوب التزام المتخاصمين به ولو كان مخالفًا لمذهب أحدهم، وعدم تأثر الحكم التحكيمي بالشبهات والتغيير في البينات، وانتقاء مسؤولية المحكم عما يصدره من أحكام[٦١].

ولا شك أن لحكم التحكيم آثارًا هامة لطرفي الخصومة تتمثل في التزامهم بعدم عرض النزاع مرة أخرى أمام جهة قضائية جديدة بعد صدور حكم من هيئة التحكيم، ؛ نظرًا لتمتع هذا الحكم بحجية الأمر المقضي منذ صدوره، وفي التزامهم بتنفيذ هذا الحكم تنفيذًا اختياريًا.[٦٢]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي منح حكم التحكيم الحجية الأمر المقضي لتنفيذه؛ حيث لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف أو بالنقض أو بإعادة النظر مرة أخرى؛ وذلك لما يتمتع به التحكيم من مزايا متمثلة في سرعة الفصل في المنازعات المطروحة أمامه، وفقًا لما جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

---

٦١ شبير، محمد عثمان. (٢٠٠٥). حجية الحكم التحكيمي في الفقه الإسلامي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠(٦١)، ١٢٧-٨٥، ص ٨٧.

٦٢ داود، أشجان فيصل شكري، (٢٠٠٨)، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين، ص٧٩

المطلب الأول

آثار حكم التحكيم بالنسبة للخصوم

يكتسب حكم التحكيم الإلكتروني حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره، وذلك مثل الحكم القضائي التقليدي، كما أنه يثبت حجيته للحكم قبل وضع الصيغة التنفيذية؛ لذلك فالتحكيم لا يسمح بعودة الحكم إليه مرة أخرى بعد صدوره؛ إلا في حدود القانون أو ما اتفق عليه طرفي المنازعة.

فإن حكم التحكيم له أثاره بالنسبة للخصوم ويترتب عليها الحكم من حجيته القاطعة بين الخصوم في التنفيذ، كما يترتب على صدور الحكم حق للخصم الاعتراض على الحكم وأيضًا حق الخصم المحكوم له تنفيذ ذلك الحكم وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولًا حجية حكم التحكيم:

يعد الهدف الأساسي من لجوء أطراف المنازعة للتحكيم الإلكتروني الحصول على حكم تحكيم بات قابل للتنفيذ، فلا قيمة قانونية له إذا كان لا يتمتع بالقوة الإلزامية، وبالتالي دون تنفيذه. [٦٣]

وتجدر الإشارة إلى أن الحجية تعني الشيء المقضي فيه، وهي تعتبر بدورها قرينة قطعية على حقيقة الوقائع المعاينة وصحة القانون المطبق، ويتمتع التحكيم بعدم إعادة النظر فيه مرة أخرى ، لذا فمن صدر حكم التحكيم لصالحة عليه أن يتمسك بحجية هذا الحكم إذا ما أراد الطرف الآخر رفع دعوى أمام القضاء للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم، وكانت الدعوى مبينة على نفس الأسس والمستندات، بمعنى أنه بالنسبة للحكم التحكيمي فإنه بمجرد صدوره يكتسب حجية الشيء المقضي فيه، فلا يجوز إعادة

٦٣ صلاح الدين، أحمد الصيد. (٢٠١٥)، التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ص٧٣.

النظر في النزاع المطروح أمام محكمة التحكيم، ولا أن يطرح أمام المحكمة القضائية، وعلى هذه الأخيرة أن ترفض الدعوى لسبق الفصل فيها. [٦٤]

وتعترف معظم التشريعات الوطنية والدولية لأحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي؛ حيث تعتبر الحجية هي اكتساب الحكم الصادر من هيئة المحكمين بقوة قانونية تمنح الصيغة التنفيذية القوة الإلزامية.

وهذا ما أوضحته المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي التي نصت على "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها".

كما أشارت المادة ١١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي نصت على "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها". [٦٥]

فإن نص المادتين السابقين نفهم منهم أن كلًا من القانون المصري والقانون الكويتي يتفقوا على عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيه، إذا قام أي طرف من أطراف النزاع برفع نفس الدعوى على أي محكمة أخرى.

---

٦٤ بن حليمة، ليلي، (٢٠١٩)، خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ص١٥١.
٦٥ المادة ١١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

وهوا ما أكدته الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف في مادتها (٣) والتي نصت على "أن تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجة حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ". [٦٦]

وبناء عليه فإن حكم التحكيم يكتسب حجية الأمر المقضي من لحظة صدوره شأنه شأن الحكم القضائي، وتثبت للحكم الحجية قبل وضع صيغته التنفيذية، لذا يمنع على الهيئة التي أصدرت حكم التحكيم أن يعود إليها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون أو اتفاق الطرفين. [٦٧]

لذلك فجميع الأحكام التحكيمية الصادرة من الجهة المختصة تحوز على حجية مباشرة بمجرد صدورها، أما قوة الشيء المقضي فتختلف باختلاف القوانين والتشريعات الوطنية التابعة لها، فإذا كانت هذه القوانين لا تسمح بالطعن بالمعارضة أو الاستئناف فإن قوة الشيء المقضي فيه تلحقها مباشرة بعد صدورها، أما إذا كانت القوانين التحكيمية تسمح بالمعارضة والاستئناف فإن قوة الشيء تتأجل إلى حينها. [٦٨]

طبقًا لنص المادة ٩ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية الكويتي التي نصت على "تحوز الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم قوة الآمر المقضي وتكون واجبة النفاذ طبقًا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد وضع الصيغة التنفيذية على الحكم بمعرفة إدارة كتاب محكمة الاستئناف". [٦٩]

---

٦٦ المادة (٣) الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٠.
٦٧ المساعدة، أحمد محمود، (٢٠١٥)، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج ١٢، ع ٢، ص٥٢.
٦٨ بن حليمة، ليلي، (خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص١٥١.
٦٩ المادة ٩ من قانون التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم١١ لسنة ١٩٩٥.

كما نصت المادة (٥٥) من قانون التحكيم المصري التي ينص على "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقًا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

بناءً على نص المادتين السابقتين يتبين لنا أن حكم أحكام المحكمين في القانون الكويتي والمصري يتفقوا على أن أحكام المحكمين تحوز قوة الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة المواد المنصوص عليها في القانون الخاص بكل دولة.

ولا يقتصر أثر هذه الحجية أحد طرفي الدعوى دون الآخر، وإنما هي تفرض عليهما معًا، يستوي في ذلك من خسر الدعوى ومن كسبها، فيمتنع على كلا الطرفين إعادة النزاع مرة أخرى فيما سبق الفصل فيه. [٧٠]

وفي الأخير يرتب على صدور حكم التحكيم آثار قانونية متمثلة في حجية الأمر المقضي، فحكم التحكيم يحوز الحجية القضائية التي تخوله من عدم إعادة النظر حول ما قضي به المحكم إلا بالطرق التي تحددها التشريعات القانونية الوضعية، وذلك مثل الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم القضائية التي تنشؤها الدولة. [٧١]

٧٠ العبدلاوي، إدريس العلوي، (د.ت)، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، بدون دار نشر، ص١٣٩

٧١ التحيوي، محمود السيد عمر، (١٩٩٩)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص٢٠٢

ثانيًا الاعتراض على حكم التحكيم

يتصف الحكم الصادر من هيئة التحكيم بالرضا والاطمئنان من قبل طرفي الخصومة، ويلقى تنفيذه في الغالب القبول من قبل من صدر الحكم ضده؛ ذلك لأن المحكم يستمد ولايته من إرادة الخصوم –طبقًا لأحكام المادة (١٧٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي- على خلاف ولاية القضاء التي تفرض عليهما. [٧٢]

كما يجوز للخصوم الطعن على حكم التحكيم طبقًا لنص المادة ١١ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية الكويتي التي نصت على "مع مراعاة حكم المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يرفع الطعن إلى محكمة التمييز طبقًا للإجراءات المقررة لذلك في القانون المذكور، لخص ثلاثين يومًا من تاريخ صدور حكم هيئة التحكيم في الحالات المبينة بالفقرات أ/ب/ج من المادة السابقة، ويبدأ هذا الميعاد في الحالات التي يتحقق فيها سببًا من الأسباب المبينة بالفقرة (د)، وفقًا لحكم المادة ١٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية".[٧٣].

كما أشارت المادة (١/١٩) من القانون التحكيم المصري تنص على "يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المكلوب رده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن. [٧٤]

---

٧٢ محمود، ماهر مصطفى، (٢٠١٧)، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، دمنهور، مج ٩، ع٢.

٧٣ المادة ١١ من القانون بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٥.

٧٤ المادة ١٩ من قانون بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجاري المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وبناءً لما سبق من نص المادتين فإن حق الخصوم أن يعترضوا على جميع ما يصدر من حكم المحكمين والاعتراض عليها طبقًا للمدة المقررة قانونًا سواءً في القانون الكويتي او القانون المصري، فتكون المدة في القانون الكويتي ثلاثين يومًا، أما القانون المصري المدة هي خمسة عشر يومًا.

ويتبن لنا أن المدة القانونية للاعتراض على حكم التحكيم تختلف بين القانون الكويتي والمصري، فلقد ذكر في القانون المصري المدة هي خمسة عشر يومًا، أما القانون الكويتي المدة هي ثلاثين يومًا.

وقد أقرت أغلب التشريعات الوطنية مبدأ قانونيًا متعلقًا بالمواد سالفة الذكر نظرًا لما تحققه من فوائد تنعكس على سرعة الفصل في النزاع القائم بالتحكيم، وهذا المبدأ هو عدم جواز استئناف الأحكام التحكيمية أمام الجهات التي تستأنف أمامها أحكام الجهة المختصة بالفصل في النزاع موضوع هذه الأحكام، وبناءً عليه لا يجب استئناف الأحكام التحكيمية أمام هذه الجهات؛ حتى لو اتفق الخصوم على ذلك لتعارض هذا الاستئناف مع النظام العام. [٧٥]

ثالثًا تنفيذ حكم التحكيم

سبق وأن أوضحنا أن الهدف الرئيسي لحكم التحكيم الإلكتروني صدور حكم حائز على حجية الأمر المقضي، وتمكين صاحب الحق من الحصول على حقه بأبسط الإجراءات وأيسرها؛ ولذلك يعتبر تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني هدف نظام التحكيم كله، فكل ما يمر

٧٥ البجاد، محمد بن ناصر بن محمد، (١٩٩٩)، التحكيم في المملكة العربية السعودية، دار النشر مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ص٢٣٦.

به نظام التحكيم من مراحل تصب في هذه المرحلة الأخيرة التي تترجم الحل النهائي للنزاع فيما بين الأطراف المتنازعة. [٧٦]

فإن حكم التحكيم يكتسب حجيته كالحكم الصادر من القضاء التقليدي، غير أن الحكم الصادر من الأخير يكون قابلا للتنفيذ؛ لأنه يصدر من حجة رسمية مذيلًا بالصيغة التنفيذية؛ بينما حكم التحكيم يصدر من جهة عرفية لا تملك وضع صيغة التنفيذ عليه، ومن ثم فإن الأمر يقتضي الاستعانة بسلطة رسمية لتأمر بتنفيذه. [٧٧]

لذا فإن حكم التحكيم يكون حائزًا لقوة الأمر المقضي فور صدوره، ويكون واجب النفاذ على من صدر ضده، غير أنه لا يكون مشمولًا بالنفاذ؛ لذلك يتعين صدور أمر من قضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، وهذا الأمر هو الذي يعطي حكم التحكيم صفة السند التنفيذي. [٧٨]

وقد نصت المادة (٩) من قانون التحكيم على أن "تجوز الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم قوة الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ طبقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد وضع الصيغة التنفيذية على الحكم بمعرفة إدارة كتاب محكمة الاستئناف".

وفقًا للمادة السابقة فإن حكم التحكيم يكون واجب النفاذ طبقًا للإجراءات القانونية المقررة في قانون المرافعات؛ وبالتالي فقد أحال المشرع الكويتي إلى قانون المرافعات بالنسبة لما يخص إجراءات تنفيذ حكم المحكمين.

---

٧٦ إبراهيم، إبراهيم إسماعيل، (٢٠١٣)، فاعلية قرار التحكيم الإلكتروني: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج٢١، ع٢، ص٣٦٤.
٧٧ القاضي، خالد محمد، (٢٠٠٢)، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق للنشر، القاهرة، ص٤٧٩.
٧٨ القاضي، خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٤٨٤.

والأصل أن تنفيذ حكم التحكيم يتم بالتراضي بين أطراف خصومة التحكيم؛ وهو ما أكدته لائحة غرفة التجارة الدولية، والتي نصت على أن "يتمتع الحكم التحكيمي بالطابع الإلزامي تجاه الأطراف نتيجة إخضاع نزاعهم لهذا النظام بتنفيذ الحكم الذي يصدر دون إبطاء وبتنازلهم عن كافة طرق التي يجوز لهم التنازل عنها قانونًا". [٧٩]

وفيما يتعلق بالحصول على أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي، فقد أشارت اتفاقية نيويورك بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والاعتراف بها لعام ١٩٥٨ والتي نصت: "على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:

أ. أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.
ب. أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية او صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند". [٨٠]

وقد أوضح المشرع الكويتي في المادة (١٨٥) التي تنص على "لا يكون حكم المحكم قابلًا للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم إدارة كتابها بناءً على طلب أحد ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبيت من انتفاء موانع تنفيذه، وانقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلًا له وغير مشمول بالنفاذ المعجل وبوضع أمر التنفيذ يذيل أصل الحكم".

وبناء على ذلك فيرى الباحث إنه يشترط لقبول حكم التحكيم وتنفيذه إطلاع المحكمة على أصل التحكيم والاتفاق الذي نشأ بين طرفي المنازعة؛ حيث ألزمت المحكمة أن يكون الحكم مكتوبًا لإصدار الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم، وإذا صدر الحكم شفويًا فلا يعتد به ولا يحوز على قوة الشيء المقضي.

---

٧٩ المادة ٦/٢٨ من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية (i.c.c) المعدل لعام ١٩٩٨.
٨٠ المادة ٤/أ اتفاقية نيويورك ١٩٥٨.

المطلب الثاني

آثار حجية حكم التحكيم للغير

تعد القاعدة العامة أن آثار العقد لا تنصرف إلى غير المتعاقدين ومن يمثلهم، أي لا تنصرف إلى الغير عن العقد [٨١]؛ فإن حجية التحكيم شأنه شأن حكم القضاء، لا يكون حجة إلا على أطرافه، أي أن حكم لا يستفيد به إلا من صدر لصالحه، ولا يحتج به إلى على من صدر عليه [٨٢]، وبناءً عليه فأن لا حجية حكم التحكيم في مواجه الغير، وإنما من يتمسك بحكم التحكيم هم أطراف النزاع.

فالتحكيم يعتبر طريق استثنائي للتقاضي بدلًا من القضاء التقليدي؛ حيث يتم اختيار التحكيم برضاء طرفيه، فإرادة الأطراف هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه، فلا يمكن إلزام شخص بالتحكيم رغم عنه، فلابد من اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم.

وبناءً عليه يكتسب قرار التحكيم حجية الأمر المقضي به على جميع أطرافه؛ فلا يستفيد منه الغير ولا يضار به، ومن هنا يعرف مبدأ نسبية آثر قرار التحكيم بأنه لا يحتج به ولا يرتب آثاره إلا بالنسبة للأشخاص الذي ارتضوه وقبلوا خصومته وكانوا طرفًا فيها، وبذلك فلا يلزم قرار التحكيم الغير الذين لم يكونوا أطرافًا في الخصومة. [٨٣]

---

٨١ الحضين، محمد خالد، (٢٠١١)، اتفاق التحكيم الإلكتروني "دراسة مقارنة بين القانوني الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص١٣١

٨٢ علوش، صابرة، وطيطوس، فتحي، (٢٠٢١)، الآثار الإجرائية لحكم التحكيم في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، مج١٣، ع خاص، ٨١٥-٨٢٦، ص٨١٨.

٨٣ الكيلاني، ليث عبد الله محمد سعيد زيد، (٢٠١٢)، حجية قرارات المحكمين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص٥١.

حيث إن نسبية آثر حجية الأحكام التحكيمية واضحة من خلال نظام التحكيم الاستثنائي، والناتجة من إرادة خصومة بالاتفاق على إحلال المحكم محل المحكمة المختصة بنظر النزاع، وما حكم به المحكمة بين شخصين لا يفيد الغير ولا يضره، فطرفا النزاع أو أطرافه هم وحدهم الذين يستفيدون أو يضارون من حكم المحكمة، فأطراف الخصومة التحكيمية، أي أطراف الاتفاق على التحكيم، هم وحدهم الذين يحتج عليهم بالحكم ولا تسري هذه الحجية على أي شخص لا يمتد آثر اتفاق التحكيم إليه، استنادًا إلى مبدأ نسبية أثار العقود. [٨٤]

ولقد أشارت المادة (١٥٢) من القانون المدني المصري على "لا يرتب العقد التزامًا في ذمة الغير"[٨٥]؛ كما ذكر أيضًا في المادة (٢٠٣) من القانون المدني الكويتي على "العقود لا تنفع ولا تضر غير المتعاقدين وخلفائهما وإن كانت تؤثر في الضمان العام المقرر لدائنيهما، وذلك كله ما لم يقض به القانون". [٨٦]

فعمومية هذه الصيغة تحمل على الاعتقاد بأن العقد يقتصر أثره على أطرافه ولا يمتد إلى غيرهم، فالعقد لا يضر بالغير ولا يسبب له نفعًا، فهو لا ينشئ له حقًا ولا يحمله بأي التزام، وبهذا يبدوا واضحًا أن نطاق القوة الإلزامية للعقد ينحصر عن الغير ويقف عند المتعاقدين وحدهما، وقد ظل هذا التمييز بين الأطراف الذين يتلقون آثار العقد، والذين لا لا صلة لهم. [٨٧]

ومن ناحية أخرى، فإنه يجب توافر الحجية للحكم بالنسبة لأطراف حكم التحكيم المطلوب تنفيذه؛ ذلك أن حجية الحكم التحكيم نسبية تترتب فقط بالنسبة لأطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم دون غيرهم. [٨٨]

---

٨٤ الدعجة، آسيا خلف، والحموري، طارق محمد خليل، (٢٠١٥)، الإجراءات المستعجلة في التحكيم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ص٨٣.
٨٥ المادة ١٥٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٨٦ المادة ٢٠٣ من المرسوم بالقانون المدني رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.
٨٧ على، جابر محجوب، (٢٠٢٢)، أثر العقد فيما بين طرفية وبالنسبة للغير، مجلة القانون والاقتصاد، ع٩٥، ص١٥.
٨٨ والي، فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤٤٨

خاتمة

لقد أصبح التحكيم الإلكتروني يحتل مكانة بارزة في حسم المنازعات، وذلك لأنه يمتاز بالفاعلية والسرعة وقلة التكاليف، بالإضافة إلى عدم خضوعه لإجراءات عديدة مثل القضاء التقليدي؛ فمن الطبيعي أن يكون هو الطريق المفضل لطرفي التحكيم للجوء إليه لحسم المنازعات القائمة أو التي قد تنشأ فيما بينهم.

فقد تطرقنا في بحثنا عن حجية حكم التحكيم؛ وتعريفه، وبيان شروطه التي تمنح الحكم الصادر حجية الأمر المقضي به؛ حيث يتمتع حكم التحكيم بميزة وهي حجية الشيء المحكوم فيه لحظة صدور الحكم، فلا يخضع التحكيم لإجراءات الطعن التي ترد على الأحكام القضائية كالاستئناف، أو النقض، أو إعادة النظر؛ فحجية حكم التحكم لا تسمح للخصوم إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء للفصل فيه، إلا في حدود نص عليها القانون أو اتفق الطرفان على ذلك.

ويعد اختصاص المحكمين هو موافقة اتفاق طرفي التحكيم، فنظرًا لأن التحكيم هو عقد مماصل لأي عقد آخر متفق عليه، هو في المقام الأول لتحديد الاعتبار والمهلة الزمنية لإصدار الحكم، والمحكم أو هيئة التحكيم يجب أن تأخذ ذلك في الاعتبار في حدود النزاع؛ لأن حكم التحكيم له ولاية على المحكمين في تلك الخصومة.

ومن ثم لابد ترتبط حجية التحكيم الإلكتروني بالنظام العام، لأن أحكام التحكيم الإلكتروني لا تختلف عن أحكام القضاء التقليدية؛ وذلك من حيث الاعتبارات القانونية التي تقوم عليها الحجية، فعدم احترام أحكام التحكيم للنظام العام؛ يؤدي إلى استمرار النزاع، وعدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية لأصحابها.

أولًا النتائج:

١. أن التحكيم الإلكتروني وسيلة بديلة عن قضاء الدولة لفض المنازعات يهدف إلى تحقيق العدالة بين أطراف النزاع التحكيمي عبر وسائل الاتصال الإلكتروني وهو الإنترنت.
٢. تعتبر اتفاقية التحكيم نقطة البداية في عملية التحكيم إذ يسيطر اتفاق التحكيم على مسيرة العملية التحكيمية برمتها وتبدأ من تعيين المحكمة وتحديد مهامه، مرورًا باختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع.
٣. وجود قصور في القواعد القانونية التقليدية الحالية في القانون الكويتي المطبقة على التحكيم الإلكتروني، سواء المدرجة في قانون التحكيم أم في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
٤. وجود تشابه بين الحكم القضائي مع التحكيم، وذلك من خلال الآثار المترتبة على الحكم القضائي وحكم التحكيم، والتي منها حجية الأمر المقضي به، والقوة التنفيذية لحكم المحكمين.
٥. أن حجية أحكام التحكيم لا تتعلق بالنظام العام، وذلك لأن التحكيم ينظر إلى مصالح خاصة بين طرفي المنازعة؛ ونلاحظ أن ذلك لا ينطبق على أحكام القضاء التقليدي، لكون الأخير ينظم مصالح عامة لا تستطيع إرادة طرفي المنازعة المساس بها بحجية الأحكام القضائية.
٦. أن حكم التحكيم يحوز على حجية الأمر المقضي به، كما أن الحجية غير قابلة للطعن بالاستئناف بها، وتترتب تلك الحجية على الأطراف الذين صدر الحكم فيهم دون غيرهم.

ثانيًا التوصيات:

١. لابد من وضع نظام قانوني كامل متكامل في التحكيم الإلكتروني في التشريع الكويتي.
٢. لا بد أن تقوم الجهات الدولية المعنية بإعادة النظر في اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ وبتعديل بعض نصوصها لتسمح بالتحكيم الإلكتروني بشكل صريح وواضح.
٣. الاعتراف بصحة الكتابة الإلكترونية لحكم التحكيم الإلكتروني وإعطائها الحجية ذاتا الممنوحة للكتابة بخط اليد.
٤. نوصي الجهات المختصة في دولة الكويت ضرورة خلق قنوات اتصال مع مراكز التحكيم الإلكتروني في الدول المختلفة للاستفادة من تجاربها والمشاركة في المؤتمرات التي تتناول موضوعاته.
٥. أتمنى توحيد التشريعات واجبة التطبيق على التحكيم الإلكتروني، وذلك من خلال المنظمات ومراكز التحكيم التي تعمل على حل المنازعات فن طريق التحكيم الإلكتروني على أسس ومعايير تتوافق مع إرادة الأطراف ومتطلبات التجارة الدولية.
٦. العمل على نشر الثقافة التحكيمية الإلكترونية على المستوى المحلي والدولي، وذلك من خلال عق المؤتمرات والندوات الخاصة بالتحكيم الإلكتروني.

قائمة المراجع:

إبراهيم، إبراهيم إسماعيل، (٢٠١٣)، فاعلية قرار التحكيم الإلكتروني: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج٢١، ع٢.

البتانوني، خيري عبد الفتاح، (٢٠١٩)، النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر.

أحمد، سيد أحمد محمود؛ والمهيري، أحمد عيسى السري. (٢٠٢١)، حكم التحكيم الإلكتروني وآثاره في ظل النظام القانوني للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة تأصيلية". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج١٤، ع٨٧، ١-٤٨.

البجاد، محمد بن ناصر بن محمد، (١٩٩٩)، التحكيم في المملكة العربية السعودية، دار النشر مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية.

التحيوي، محمود السيد عمر، (١٩٩٩)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر.

تركي، علي عبد الحميد، (٢٠١٤)، حجية حكم التحكيم واستنفاد المحكم لولايته: دراسة تحليلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١، ٩٧-٣٠٢.

التميمي، عماد محمد رضا علي. (٢٠١٣). مدى حجية الحكم الصادر عن المحكم في عقد التحكيم وأثره في إنهاء الخصومات: دراسة فقهية قانونية مقارنة. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٩(١)، ١٨٦-١٧١.

جبل، محمد حسن، (٢٠١٠)، المعجم الاشتقاقي، مكتبة الآداب، القاهرة، ج١.

الجراجرة، يوسف عبد الكريم، (٢٠٢٠)، آثار حكم التحكيم، المجلة القانونية، ٧(٢).

جرجس، جرجس، (١٩٩١)، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط١، الشركة العالمية للكتاب، بيروت.

الحضين، محمد خالد، (٢٠١١)، اتفاق التحكيم الإلكتروني "دراسة مقارنة بين القانوني الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

بن حليمة، ليلي، (٢٠١٩)، خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر.

حمدتو، سيق الدين إلياس، (٢٠١١)، التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، ع٣.

خنفوسي، عبد العزيز (٢٠١٨) مدخل إلى قانون التحكيم، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر.

داود، أشجان فيصل شكري، (٢٠٠٨)، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الدعجة، آسيا خلف، والحموري، طارق محمد خليل، (٢٠١٥)، الإجراءات المستعجلة في التحكيم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

ذوده عمر، (٢٠٢٣)، الإثبات في المواد المدنية في ضوء أحكام القضاء وأراء الفقهاء، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

راشد، طارق جمعة، وراشد، توفيق سليمان، (٢٠٢١)، التحكيم في مجلة الأحكام العدلية: دراسة تحليلية مقارنة بين قواعد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القطري والعماني والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع٤، س٩.

رحمانيان، سارة عبد الحسين، (٢٠١١)، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الروبي، أسامة، (٢٠٢٣)، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، بدون دار نشر.

الزهراني، شريفة ناصر، (٢٠٢٢)، الأحكام القانونية لاتفاق التحكيم الإلكتروني في ضوء النظام السعودي، المجلة العربية للنشر العلمي، ع٤٩.

سعد، نبيل إبراهيم، (د.ت)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، بدون دار نشر، مصر.

سليمان، عبد الرحمن سيد، (٢٠١٤)، مناهج البحث، عالم الكتب، القاهرة.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (١٩٦٦)، الوجيز في شرح القانون المدني "نظرية الالتزام"ـ دار النهضة العربية، القاهرة.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (١٩٦٨)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظرية الالتزام بوجه عام"، دار النهضة العربية، القاهرة.

شبير، محمد عثمان. (٢٠٠٥). حجية الحكم التحكيمي في الفقه الإسلامي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠(٦١)، ١٢٧ـ٨٥.

صلاح الدين، أحمد الصيد. (٢٠١٥)، التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.

طليس، صالح، (٢٠١٠)، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

عبد الشخانبة، خالد، (٢٠٢٢)، النظام العام كقيد على حجية حكم التحكيم والقضاء دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٣٨.

العبدلاوي، إدريس العلوي، (د.ت)، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، بدون دار نشر.

آل عزام، سعد ناصر، ومحمد، أحمد محمد علي، (٢٠٢١)، التحكيم الإلكتروني في ظل التطور المعلوماتي في المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الشريعة والقانون، ع٢٣، ج٣.

علوش، صابرة، وطيطوس، فتحي، (٢٠٢١)، الآثار الإجرائية لحكم التحكيم في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، مج١٣، ع خاص، ٨١٥-٨٢٦.

على، جابر محجوب، (٢٠٢٢)، أثر العقد فيما بين طرفية وبالنسبة للغير، مجلة القانون والاقتصاد، ع٩٥.

عويد، ثجيل منخي؛ ونجف آبادي، علي رضا؛ ومير داداشي، مهدي، (٢٠٢٣)، شروط حكم التحكيم المنهي للخصومة واكتسابه حجية الشيء المقضي به، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ع٧٣، ٦٦٣-٦٩٠.

ابن فارس، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، دار الفكر، ج٢.

الفهد، فضل محمد أحمد، (٢٠١٩)، شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم، دار الفكر الجامعي، مصر.

القاضي، خالد محمد، (٢٠٠٢)، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق للنشر، القاهرة.

كرم، عبد الواحد، (١٩٩٨)، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط٢، بدون دار نشر، الأردن.

الكيلاني، ليث عبد الله محمد سعيد زيد، (٢٠١٢)، حجية قرارات المحكمين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

مجمع اللغة العربية، (١٩٩٠)، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة.

محمود، ماهر مصطفى، (٢٠١٧)، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، دمنهور، مج ٩، ع٢.

محمود، محمد المصطفي ولد أحمد. (٢٠٢٢). مفهوم حجية الحكم وتحديد نطاقها في المجال القانوني. مجلة قانونك، (١١)، ٦٣-٤٦.

المساعدة، أحمد محمود، (٢٠١٥) التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني دراسة مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، ١٢(٢).

المصري، عمر محي الدين، (٢٠٢٠)، سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعيًا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

ابن منظور، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ج٢.

ناصف، إلياس، (٢٠١٢)، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

هريدي، صالح السيد، (٢٠١٦)، أثر النظام العام على تسبيب حكم التحكيم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج٢٦، ع٤٣، ٦٥٦-٦٩١.

والي، فتحي، (٢٠٠٧)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف للنشر بالإسكندرية، القاهرة.

أبو الوفا، أحمد. (٢٠١٥)، التحكيم في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر.

وهدان، حسن محمد (٢٠١٠) الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان.

يعقوب، أكرم عمرو، (٢٠١٦)، حكم التحكيم، إجراءاته وشكله: دراسة في التشريع الليبي والمقارن، مجلة العلوم القانونية، س٤، ع٨، ٢٥٨-٢٨٢.

قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠

قانون التحكيم الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٥.

قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الموقعة في نيويورك ١٩٥٨.

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية (i.c.c) المعدل لعام ١٩٩٨.

المرسوم بالقانون المدني رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عامًا، الفترة من ١٩٧٢/١٠/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١، وزارة العدل محكمة التمييز، طعن ١٩٨٩/١٩٩، تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٥.

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عامًا، الفترة من ١٩٧٢/١٠/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١، وزارة العدل محكمة التمييز، طعن ١٩٨٤/١٨٨، تجاري جلسة ١٩٨٢/٣/٢٧